

قوله غير هذا الرفق وقد اجمعت على ان
الحق اعترض بان الاجماع في الحكم الغير
الاجتهادي والجماع في الاجتهاديات
فلا تقرب على ان القياس عند
الحكم مثبت لا مظهر لا تقوية
في العمومات اعترض عليه بانه ان
اريد الفرق بالنسبة الى الحكم المطلق
فغير مسلم بل هو اول المسئلة
فلوجه الاول ان الله تعالى امر الملائكة
التي اوجها بالاولان فيفيد ان تفضيل
رسول البشر اذا قايل بالتفضل بين
ادم وغيره لا تفضيل العامة وقد
خص من ذلك بالاجماع الذي فاما ان
يخص من آل ابراهيم وال عمران غير الزبيا
فيفيد تفضيل الرسول فقط واما ان يخص
من العالمين رسلا الملائكة فيفيد تفضيل
الرسالة والعامة على عامة الملائكة كما
الثاني اولي اذ من قواعدهم ان حمل اللفظ
الاخير على المجاز اولي من حمل الاول كقوله
كترع

كترع الحق قبل الوصول الى سطح النهر
اشق وادخل في الاخلاص من فيكون
افضل وقد قال عليه السلام افضل
العمال احقرها ان قلت للملائكة في
مقابلة عمل البر صفات فاصلة يضمحل
فضل العمل في جنسها قلت هذا الرد على
مما لا يقبل في حق المنيابيه يظهر ان
هذا الوجه ايضا يفيد تفضيلهم فقط وان
الفضل بيد الله يوتي به من يشاء والله
ذو الفضل العظيم ثم الكتاب دعوى
الله على يوم عبادته العدوي
في سادس شهر رجب
سنة ١٠٠٠
سنة وبعين
م

Copyright © King Fahd University